## جمهورية مصر العربية المحكمة الدستورية العليا

## محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة في غرفة مشورة يوم السبت الرابع من يونيو سنة 2016م، الموافق الثامن والعشرين من شعبان سنة 1437 ه.

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: عبد الوهاب عبد الرازق والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعـــــــــــــــــ عمد الحكيـــــــــــــــــ ماد النجار نواب رئيس المحكمة بجاتــــــو والدكتور محمــد عماد النجار طارق عبد الجواد شبل وحضور السيد المستشار الدكتور/ طارق عبد الجواد شبل رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت القرار الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 49 لسنة 36 قضائية " دستورية " بعد أن أحالت محكمة استئناف الإسماعيلية لشئون الأسرة ( الدائرة التاسعة الشرعية بحكمها الصادر بجلسة 2014/2/11 ملف الاستئناف رقم 227 لسنة 10 ق )

المقام من

السيد / حامد محمد فؤاد عبد الوهاب

ضد

1 - السيدة / سحر صلاح بنداري عطية

2 - السيد / رضا حسنى السيد بيومى

3 - السيد / علاء محمد السعيد محمد عبد الرحمن

4 - السيد / إبراهيم مصطفى محمد

5 - السيد وزير الداخلية

6 - السيد أمين عام سجل مدنى ثالث الإسماعيلية

7 - السيد رئيس القلم الشرعى بمحكمة الإسماعيلية

للفصل في دستورية نص المادة (22) من القانون رقم 1 لسنة 2000 بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن نطاق الدعوى الماثلة ينحصر وفقًا لما ورد بحكم الإحالة في نص المادة (22) من القانون رقم 1 لسنة 2000.

وحيث إنه سبق للمحكمة الدستورية العليا أن حسمت المسألة الدستورية المثارة في الدعوى الماثلة وذلك بحكمها الصادر بجلسة 2015/12/5 في القضية رقم 14 لسنة 30 قضائية " دستورية " الذي قضت فيه " برفض الدعوى، وتم نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بتاريخ 2015/12/16

لما كان ما تقدم، وكان مقتضى نص المادة (195) من الدستور والمادتين (48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون للأحكام والقرارات الصادرة من هذه المحكمة حجية مطلقة في مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتبارها قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيبًا من أي جهة كانت وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها أو إعادة طرحها عليها من جديد، فمن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى .

قررت المحكمة، منعقدة في غرفة مشورة، عدم قبول الدعوى.

أمين السر لمحكمة